mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح دليل الطالب)03(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه ومن والاه. اما بعد. في دليل الطالب وصلنا في باب الهبة الى شرطه السابع او الثامن طيب نكمل الحديث وقفنا حتى ندخل في - 00:00:00

الفصل الذي يليه لا قال المصنف الشيخ مرعي المقدسي رحمه الله في شروط الهبة كونها غير مؤقتة. من عندكم بدون واو ولا بالواو مؤقتة. لا كونها. نعم. بالواو ولا بدون واو؟ بالواو - 00:00:30

وكونها غير مؤقتة ما في واو لا هو موجودة في المتن المتن كونها غير مؤقتة. الساقط هذا ساقط من الشرح هذا الشرط السابع يعني من شروطها ان تكون مؤبدة غير مؤقتة - 00:01:10

اه لو قال كونها مؤبدة انا يعني اوضح لكنه الظاهر انه قال هذا التعبير ليستدرك منه شيئا وهي المسألة التي تليها. سم طيب فلو قال وهبتكها شهرا او سنة لا يصح - 00:01:40

لان الهبة كالبيع للتأبيد تمليك على التأبيد بلا عوظ والبيع تمليك على التأبيد بعوظ فرق بينهما عدم العوظ ثم استثنى المصنف من هذا الشرط لان هذا الشرط لو قال بهذا التوقيت شهرا او - 00:02:18

لا تصح لاغية وتبقى الهبة في ملكي والواحد لا تنتقل الى المهموم له لكن لو جعلها بتوقيت العمر قالوا تصح وتثبت وهي ما يسمونه كان معروفا باسم العمرة والرقبة والعمرة هو ان يقول اعمرتك - 00:02:47

هذه الدار او الارض او وهبتها لك عمرك او عمري او حياتك حياتي مدة حياتك مدة حياتك او مدة حياتي هذي تسمى العمرة الرقبة ان يراقب احد احدهما موتى الاخر. يقول ما ان مت او مت فارجع الي. لذلك المصنف ماذا قال بعدها؟ قال - 00:03:24

ولكن لو بعمر احدهما لزمت ولغى التوقيت. لو قال جعلت جعلتها لك او اعطيتك اياها عمرك يعني مدة عمرك او حياتك يعني مدة حياتك او عمري يعني مدة عمري حياتي يعني ما دام احدنا حيا فهي له - 00:03:58

فاذا مت او مت رجعت وهذه العمرة كانت موجودة عند العرب ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وكثر اختصام الناس فيها قضى فيها واخبرهم فقال عليه الصلاة والسلام امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها. فانه - 00:04:33

من اعمر عمرا فانها للذي اعمرها حيا وللذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه الذي اعمرها يعني الذي وهبت له حيا وميتا ولعقبه خلاص تصبح هبة مملوكة وهذا في صحيح مسلم ومسند الامام احمد. وفي رواية - 00:05:11

انه صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرة لمن وهبت له قضى بالعمرة لمن وهبت له واختصم رجل واخوته وكان قد وهب لامه او اعمر امه حديقة من نخل مدة حياتها فلما ماتت - 00:05:42

جاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء او شرع سواء نحن فيه شرع سواء اي موردنا فيه مورد واحد لماذا لانه صار ملكا لامهم. فهم يشاركون الاخ بحكم الميراث شاركونه بحكم الميراث. فابى لماذا؟ لانهم له - 00:06:14

الارض له وقال رجعت الي اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا ما قال رجحت اليك ارضك بل هي ميراث لانها انتقلت بالوهب الهبة الى الام فلما ماتت كانت للورثة - 00:06:52

فعلى هذا اذا قال اعمرتك او وهبتك عمري او عمرك او حياتي او حياتك او ما دمنا احياء او ما دمت حيا الى اخره كذلك الرقبة الركبة سميت رقبة لان كلا منهما يرقب - 00:07:17

اولهم موتا تكون للاخر. او من اذا مات رجعت الى صاحبها الواحد. فكذلك حكمها كذلك وتسمى المراقبة طيب لو اشترط انه ترجع الى صاحبها قالوا لا في هذا الشرط. قالوا هذا الشرط - 00:07:39

لاغي وهي محل خلاف بين العلماء حتى في المذهب عند الحنابلة اختلفوا فيها والمشهور من المذهب هذا. الذي يوافق مذهب الجمهور والرواية الثانية عن الامام احمد ان ترجع الى المؤمن - 00:08:10

والمرقب ترجع الى المعمر والمرقب اذا اعمر او ارقب بناء على انها شرط. بناء على الشرط والنبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمنون على شروطهم لكن هذا القول يعني مرجوح لانه يخالف الاحاديث - 00:08:31

الصريحة يخالف الصريح الحديث الصريح النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة لاهلها والرقبة جائزة لاهلها اي ماضية ماضية لاهلها الذين ارطبوا فيها واعملوا فيها وقال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو او قال من اعمر شيئا او ارقبه - 00:09:01

فهو له حياته ومماته اي في حياتي وفي مماتي هذا هو القول الصحيح. طيب لكن من وهبت له عمرا ومات وليس له ورثة. هي الحقيقة آآ هي ملك له. فسبيلها سبيل الميراث. لا ترجع الى الاول مطلقا. في كل حال سواء شرطها - 00:09:30

وسواء كان للمرقوب او المعمر ورث او لا فعلى هذا اذا كان ليس له ورثة هيا لبيت المال لان هذا سبيل الميراث الذي ليس له وارث. الى بيت المال ثم ذكر الشرط الثامن فقال وكونها بغير عوظ هذا من الشروط فان كانت بعوض فهي بيع - 00:10:10

لذلك قال من شروطها ان تكون بغير عوظ ايه بقى؟ يعني يهبها تبرعا وبالمجان. ثم ثم اه فرع على هذا قال فان كانت بعوض معلوم فبيع ان كان العوض معلوما فهي بيع تاخذ احكام البيع - 00:10:49

ولذلك قال الشارح يثبت فيها الخيار والشفعة. لان البيع فيه خيار له خيار الشرط وخيار المجلس فاذا فله ذلك كذلك خيار البيع اي عفوا خيار العيب والهبة ليس فيها خيار عيب لانها مجانية - 00:11:16

ليس عليه غرر فيها بينما البيع لابد من الظمان وفيها الشفعة تثبت مرت معنا الشفعة اذا باع الشريك ملكه او نصيبه وشخصه وعلم الشريك الاخر فله ان يشفع بمعنى ان يأخذها قهرا ما بيعت به - 00:11:41

لانه حق له اذا كانت بيعا اذا كانت بعوض فيها بيع فيها الشفعة اما اذا كانت بغير عوض هبة مجانية. ليس فيها الشفعة شخص مثلا شركاء في ارض. كل واحد له النصف - 00:12:21

منها مثلا ومشترك مشاع. لم تصرف الطرق ولم تعرف الحدود وصاحب اه احد الاشخاص احدهم وهب نصيبه لشخص فهل للشفيع الشريك ان يقول انا اشفع واخذها بالمجان؟ لا ليش العودة - 00:12:36

لانها ليست لها ثمن حتى يشفع. لكن لو قال لو كانت بثمن فهي بيع فهي شوهة. يقول انا انا الثمن واخذه وهو احق بها. لذلك قال المصنف كونها بغير عوض - 00:13:08

فان كانت بعوض معلوم فبيع والبيع تثبت فيه الشفعة والخيار وما يتبع ذلك من الاحكام. ثم قال وبعوض مجهول باطلة. كانت بعوض مجهول هي باطلة. كالبيع المجهول كالبيع بعوض المجهول - 00:13:26

البيع بعود مجهول صحيح او باطل؟ باطل من شروط البيع ان يعرف الثمن ان يكون الثمن معلوما فان كان الثمن مجهولا فباطل. كذلك عفوا الهبة كذلك الهبة ان كانت بعوض فهي بيع. فان كان مجهولا فهو بيع باطل - 00:13:54

يعني تاخذ احكام البيع الباطل وهذا هو المشهور من المذهب وعلى هذا ترتب ما يترتب على البيع الباطل لان البيع الباطل ورد السلعة الى صاحبها بما بنمائها بنمائها. وان تلفت عند - 00:14:22

سوريا يعني شراء سوري او شراء حقيقي. فان تلفت يضمنها فكذلك في الهبة بعوض ثم قال المصنف رحمه الله ومن اهدى ليهدى له اكثر لا بأس شخص يهدي هذا مثل ما يحصل بعض الناس يذهب الى الامراء الى كذا ويهديهم طير ويهديهم اشياء يعني -

00:14:50
ماذا يريد؟ لما يهديها مطيري؟ يريد يتبرع لهم. ها يتصدق عليهم يزيد العوظ واضح يريد ان يعطوه ثمنا غاليا به. لكن لولا هذا ما اهدى. هل يجوز هذا الشيء يقول الشيخ وغيره من العلماء لا بأس - 00:15:23
لانه مثل البيع يجوز ان يبيع يجوز ان يبيع ويجوز من اهديت له ان يأبى يجوز ان يأبى اذا علم من هذا انه يريد ذلك نعم اقصد ان البيع يجوز ان تبيع على الناس لاجل تأخذ الثمن فكذلك هذه الهدية بهذا هذه الهدية - 00:15:51
لماذا قال اهدى؟ لان الهدية كل ما قلنا لكم فرع من الهبة. الحق فيها احكام الهدية. واضح؟ لان الهدية لكن الفرق هو القصد ان الهبة قصد النفع والهدية لقصد التودد والاكرام هذا الفرق. والا هي واحدة - 00:16:28
ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا بأس. طيب قوله عز جل ولا تمنن تستكثر. فسروه بانه ان يمنن ان يعطي يستكثر يريد من الناس ان يعطوه اكثر مما آآ هذا - 00:16:48
التفاسير وهو اشهرها. ولا تمنن لا تعطي تستكثر. قالوا هذا النهي اما خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فالتحريم خاص به التحريم ان يعطي ليعطى خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:18
او هي عامة لكن على وجه الاستحباب او الكراهة كراهة تنزيهية يعني لا يستحب ويكره لكن المصنف هنا قال لا بأس ما قال يكره لو كان يكره لالحقها بما بعدها لان الذي بعدها قال مسألة تليق قال ويكره رد الهبة وان قلت. آآ يفرقون - 00:17:48
بين الذي لا بأس به هو المكروه عندهم ان هذا لا بأس به. لانه نوع من يعني من العطاء بقصد العوظ الشارع اورد اثرا فقال لحديث المستغزر يثاب من هبته - 00:18:22
عندكم مستغزر ها مستعذر الى غلط. هذا تصحيف والصواب المستقزر يعني ايش؟ يطلب الغزارة والكثرة. المستكثر لان الاية ولا تمنن تستكثر. المستغزل من غزارة يثاب من هبته حتى كلمة هبته صححوها. مكتوبة عندكم من هبة لا - 00:18:46
من هبة صححوها. وان كان هذا التصحيح موجود بخط المصنف. ايضا الشارح اقصد ايه صاحب الشيخ الالباني يقول لم اقف عليه هو ليس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم هو - 00:19:26
رواه عبد الرزاق في المصنف وابن ابي شيبة آآ عن شريح القاضي من القاضي شريح رحمه الله من كلام القاضي شريح من التابعين. فهو موقوف عليه. ليس الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني المصنف لما قال لحديث الظاهر يقصد الاثر. يقصد الاثر. اقصد الشابح لما قال ذلك - 00:19:50
ثم الشارح بعده قال لغير النبي صلى الله عليه وسلم يعني ايش؟ لا بأس لغير النبي صلى الله عليه وسلم. اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا فليس ليس له ان يهدي او يعطي ليعطى ويهدى. لان الله يقول ولا تمنن - 00:20:20
تستكثر وهذا فيه حرص ومظنة يعني ايش لا تليق بالنبي صلى الله عليه وسلم. وما هو على الغيب بضنين بالضاد يعني ببخيل غير بظنين بالظن من الظن الظاء لا قراءة بضنين - 00:20:40
القراءة المشهورة والقراءة الثانية بظنين من الظن لكن بالظنين ببخيل لا يبخل به على الناس. اذا يكره له ذلك او يحرم عليه. لكن هذا الحكم خاص من خصائصه صلى الله عليه وسلم - 00:21:10
منع ان ان يعطي او يهدي ليهدى ثم قال المصنف رحمه الله ويكره رد الهبة وان قلت. الهبة والهدية الشيء الذي يعطى للانسان هل يكره او يحرم هل اذا جاءتك هدية - 00:21:30
بلا استشراف نفس. اولا لحديث لا ترد الهدية. حديث صحيح رواه الامام احمد. لا تردوا الهدي ثانيا النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه شيء من لاستشراف نفسي فلا فليقبله حديث عمر ما اتاك من هذا المال من غير استشراف نفس يعني لم تطلبه - 00:21:58
ولنفسك تتبعه فاقبله فانما هو رزق ساقه الله. فهذا الامر فاقبله والنهي لا ترد الهدية. هل يحمل على الكراهة ام على التحريم تحريم الرد اختلف فيه العلماء وذلك في المذهب روايتان - 00:22:28
المذهب رواية رواية الكراهة ورواية آآ التحريم او وجوب الاخذ يعني حجوب الاخذ وتحريم الرد. او استحباب الاخذ وكراهة الرد هنا

كما ترون المصنف صاحب المتن في مشى على انها تكرم. مع ان للاصحاب - 00:22:55
في باب الزكاة لما تكلموا على عطاء الصدقة صدقة التطوع قالوا انه اتاه من شيء من غير مسألة ولا استشراف نفس وجب قبوله. من اتاه شيء مع من اتاه شيء - 00:23:37
من المال الذي يحل له ليس من المحرم. من غير استشراف نفس ولا مسألة دون ان يشحذها. هم وجب القبول. وهنا في باب الهبة قالوا يكره الرد ولذلك هذه المسألة فيها - 00:23:57
آآ هذا القولان في المذهب. والظاهر والله اعلم ان الارجح انه لا يجب. حتى الذي في باب الزكاة ذكروه هناك انه لا يجب هذا هو الصحيح. انه يكره الرد ويستحب القبول. لانه لان القبول اه - 00:24:29
يستحب لامور منها انه امتثال لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تردوا الهدية وقوله تهادوا تحابوا انها من اثر يعني اثر للتواد. والرد يورث في النفوس شيئا. والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الهدية - 00:24:50
واما الوجوب فيعارضه انه فيه نوع من المنة ويعني تكون لك للناس في عنقك منى فلو رددتها ليس عليك شيء. والذين قالوا بالوجوب قالوا للامر. الامر الذي في الاحاديث على كل انسان يحتاط. طيب هل يجوز مطلقا؟ لان هناك اشياء ما يجوز فيها القبول. قالوا يجوز - 00:25:10
في حالات ويجب في حالات يجوز ان ترد فاذا كان هبة هبة هبة بعوض تعرف انهم ما يعطي الا ان يعوض فلا يجب عليك ان تقضي. يجب عليك ان تشتري من البائع كل بائع - 00:25:43
واحد يعرض سلعة بالسوق يجب ان تشتري؟ لا. جاء يبيع يعرضها عليك سلعة وانت في بيتك او في محلك او في كذا. وعرض عليك اه سلعة يجب الشراء؟ لا. كذلك الهدية التي من هذا الباب. الهدية التي يعرف ان صاحبها يأخذ العوظ يريد العوظ - 00:26:11
او يكون ممن لا يقنع بالثواب المعتاد. يعني اذا اعطي اي ثواب يعني ثابت ليس من الذين يقنعون يسخطا قل فلانة اهديت هدية ردد لي شي ردي او ما ما هو ما هو بقيمتها. هذا اذا اهدى لك لا لا يلزمك ان تقبل. يجوز ان تقبل اذا - 00:26:31
ان ترد ويجوز ان تقبل. ولا يكره لك الرد لماذا؟ لانه سيضطرك الى تعويضه او ان تتعرض مذمته. كذلك اذا كانت بعد السؤال كيف بعد السؤال؟ يعني شخص انت قلت لفلان ما اهديتني؟ اهديت لفلان وفلان وانا ما هديت - 00:27:01
فيكون اهداؤه لك جاء بناء على السؤال والطلب فهذا يستحب الرد. او لا لا يكره الرد. لماذا؟ لان فيها مظنة الحياء فظنت انه اهدى حياء مظنة. يعني ستأتينا المسألة التي بعدها ماذا يقول المصلي - 00:27:34
يقول وان علم انه اهدى حياء وجب الرد. المسألة قبل الاخيرة من هنا ظاهر السبب انه اهدى احراجا. لكنه لا نعلم مظنة هنا يجوز ان ان تردها. كذلك مما يجب الرد هدية الرشوة - 00:28:04
ليست هدية دية الرشوة ما يهدى الى العمال والمقصود بالعمال كما قول النبي صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول المقصود بعمال الموظفين وكما يهدى للقاظي ويهدى كذا. ولذلك في باب القظاء قالوا ولا يقبل هدية الا ممن كان يهدي له قبل الولاية - 00:28:34
صديق له قديم ويتهادون ثم استمر بالهدية لا بأس لانه ليس على وجه اهداء للرشوة انما للصداقة القديمة واضح؟ قد يجب الرد اذا كان واليا على شيء واهدي له بذلك لحديث ابن اللتبية وسلم ارسل رجلا يقال له ابن اللتبية في الزكاة - 00:28:59
على الزكاة فجاء وقال هذا لكم وهذا لي اهدي لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نرسل الرجل في امرنا فيأتي ويقول هذا لكم وهذا اهديني. الا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له؟ يعني انها هدية ما جاءت - 00:29:29
لعينه ولذاته ولكرامه حينما جاءت لعمالته فعلى هذا ليست له ليست لهم اما يجب عليه ان يرد على اهلها والا فهي في في الوجه الذي هو يعمل فيه بيت المال - 00:29:49
واضح ثم قال المصنف بل السنة ان يكافئ او يدعو يعني يكره ان يرد الهبة وان قلت بل السنة ان يقبلها وان يكافئ عليها ولو بلا شرط لانها اذا كانت بشرط فهي بيع. شرط المكافأة او التعويض اما اذا كانت بلا شرط فالسنة ان - 00:30:14
يكافئ يكافئ من اهدى له باهداء مثله. لحديث ابن عمر عند الامام احمد قال من صنع اليكم معروفا فكافئوه فكافئه يعني بمثل ما

اعطاكم او قريبا. منه قال فان لم تجدوا ما - 00:30:49
تكافؤه فادعوا له. حتى تروا انكم قد كافئتموه. ومن ذلك ان يثني عليه لا يخفي الاحسان ليثني عليه ان كان لذلك مجال يعني للثنابي وليس من ورائه طرف حكى في الشرح قال وحكى احمد في رواية مثنى عن وهب انه قال ترك المكافآت من - 00:31:17
من التطفيف المنهي عنه. ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستووا واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون. يعني اذا اخذوا من الناس يستوفون حقوقهم. واذا اعطوهم ووزنوا لهم يخسرون. هذا معنى الاية. فيقول وهب ابن منبه ومقاتل يقولون ان هذا من - 00:31:53
يعني ان تأخذ ولا تعطي ان تأخذ ولاء تعطي هذا من التطفيف وليس اه المعنى انه اه انه يحرم كما يحرم التطفيف اللي في الاية لان ذاك غش. ذاك غش مع استئمان. في الوزن - 00:32:23
وهذا ليس بغش واعطى باختياره واعطى واهدى لا يريد العوظ لكن لا يليق للانسان ان يأخذ ولا ولا يعطي. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى. اليد العليا المعطية واليد - 00:32:51
الاخرة هذا هو المطلوب ثم قال المصنف وان علم انه اهدى حياء وجب الرد. ان علم يعني يقينا ان علم يقينا انه اهدى حياء وجب الرد. اما ان كان لا يدري عن ذلك لا يجب. وقلنا قبل - 00:33:09
قليل اذا كان بعد سؤال يرده يعني قال له انت ما اهديتني. اهديت فلان وانا ما اهديته ثم جاء واهدى لهم ماذا تظن؟ الا تظن انه حياء؟ لكن ليس بيقين ولذلك قالوا يردها - 00:33:39
لكن اذا علم انها حياء ليس علم يقينا انه ما اتاه الا حياء لم يهده تووددا او اكراما او يعني من سخاء نفس لانه جاء في الحديث لا يحل ما لامرئ مسلم الا بطيب من نفسه - 00:34:00
الا بطيب نفسي. على هذا اخذوا هذا الشيء قال ابن مفلح في الاحياء عفوا في الاداب الشرعية لما ذكر هذا القول قال ولم اجد من صرح بذلك غيره يعني ابن الجوزي لما - 00:34:25
ان ابن الجوزي قال وان علم انه اهدى حياء وجب الرد. قال لم اجد من صرح بذلك غيره وهو وقول حسن لان المقاصد عندنا في العقود معتبرة ذكر هذا في مجلد الاول من صفحة ثلاث مئة وخمسطعش الاداب الشرعية - 00:34:52
يقصد لم اجد من صرح به من الحنابلة. يعني ابن الجوزي من فقهاء الحنابلة. صرح بهذه المسألة انه اهدى حياء وجب الرد. وغيره سكت عنها ما تعرضوا لها بهذا التصريح - 00:35:20
نعم يقرأ الفصل الذي بعده من المقرنة نعم فصل فصل وتملك الهبة بالعبد. وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فقبض ما وهب بكيل او وزن او وعد او عد او او زرع بذلك وقبض الصبرة - 00:35:41
وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول وقبض غير ذلك بالتخلية. والقبض ما يتناول بالتناول هو عندكم هذا ها وقبض ما يتناول بالتناول ما هو عندك ساقطة بالتناوب نعم. يقول المصنف رحمه الله لما جاء - 00:36:11
ان هناك قال منعقدة بكل بقول او فعل يدل عليها. واضح؟ منعقد بكل قول او فعل يدل عليها. هنا نظر تكلم على قضية التملك وقالت تملك بالعقد. وسيأتي ماذا؟ بعد ذلك قال وتلزم بالقبض. ففرق بين التملك واللزوم - 00:36:49
بين التملك واللزوم. على تملك بالعقد. يعني بمجرد ان يقول وهبتك ويقول الموهوب له قبلت او رضيت ملكها خرج في ملكه. فاذا ملكها صح التصرف فيها هذا الذي يترتب عليه. صح التصرف - 00:37:31
فيها فاذا باعها صح البيع واذا وهبها صحت الهبة لانها صارت ملكا له بهذا العقد وهو الايجاب والقبول لكن هذا كله فيما يحكون على المذهب انه يصح ان يتصرف فيها بالعقد ولو قبل القبض - 00:38:04
لانه قد يقول وهبتك سيارتي قال قبلت ولم يقبضها لانه سيأتينا ما ينقل بالنقل. نقول بالنقل ان يأخذها ينقلها الى الى محله اوهبتك هذه الارض وهذه غير منقولة بالتخلية يخليها له يخرج منها ويقول هذه خذها خذ مفاتيحها - 00:38:34
فهنا لما قال وهبتك اياها اعطيتك اياها وقال قبلت ملكا. لكن متى تلزم وتصبح من لوازم لزمت لصاحبها وليس لذلك الرجوع اذا

قبضها اذا قبضوا طيب ما الفرق بينهما؟ هناك فرق - 00:39:01
مثلا لو وهبها بالعقد وتصرف فيها. قال بعتك الارض وهبتك الارض التي لي فلانية فقال قبلت راح باعه الموهوبة له باعها في السوق. قبل النوم قبل ان ينهي اذا قبضها او نقلها انتهت. صارت في ملكه. لكن الكلام الان قبلها. قبل - 00:39:28
من باعها هل يصح العقد او لا يصح؟ قالوا يصح البيع لان يترتب على هذا البيع اشياء يمكن الثاني يبيعها والثالث يبيعها. هل نقول عقودهم صحيحة او باطلة؟ يعني ننظر الى صحة العقود - 00:39:58
طيب ثم قال المصنف وتلزم بالقبض اذا قبضها لزمت وصار ليس له ان يرجع. هذا الفرق. لكن قبل القبض له ان يرجع. لما سمع انها بيعت الارض اللي ما كان لها قيمة وهبا له. ووجد انه باعها بمليون. فقال - 00:40:18
انا متراجع فرجع الى وقال انا ما ما ما اعطيك اياه هل هل آآ العقد البيع الذي اتمه نقول بطل ما نقول باطل لان ذاك لما وهبت له باعها قالوا البيع صحيح - 00:40:48
والعقل صحيح. طيب جاء الواهب وقال لا. تراجعت انت ما قبضتها وانا متراجع. قالوا بطل ذلك البيع. مو باطل. بطل. الغي دخل عليه ما الغاه. واضح؟ هذا هو الفرق. لكن اذا قلنا ما يصح التصرف - 00:41:21
اصلا على القول الثاني في المذهب القول الثاني وهو اشهر مع انهم اختلفوا في الاصح ترون الشارح عندكم ماذا قال؟ قال وتملك الهبة بالعقد. لما روي عن علي وابن مسعود انهما قال الهبة اذا كانت معلومة فهي - 00:41:51
اذا قبضت او لم تقبض مع ان هذا الاثر ضعيف لكن قال بعدها الشارح فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل القبض على المذهب والنماء للمتهم. طيب كيف انه مع المتهم - 00:42:12
لما وهبه قال وهبتك هذه الناقة. فالناقة ولدت. قبل ان يقبضها. فلما جاء يقبض ها هل الولد لها تبعها ام تبأ ام لا؟ انما تبعها. طيب. لانها ناقة لانها ناقته. لكن - 00:42:32
لو اراد عن ماذا قالوا؟ قالوا يصح التصرف. وملكها بالهبة. ملكها بالعقد ملكها بالعقد. فنماؤها تبعها. القول الثاني لا. القول الثاني وهو في المذهب ايضا عند الحنابلة رجحه الكثير منهم منهم صاحب الاقناع وغيره - 00:43:02
قالوا لا انه لا تملك بمجرد العقل ولابد مع العقد من القبض لا بد من من القبض على كل نمشي على ما ذكره المصنف هنا وما ذكره الشارح اقول انها يصح تصرفه - 00:43:29
بانه منصوص الامام احمد واضح لانه يترتب على لانه قد يوهب الانسان ارضا لشخص ويجلس سنين يقول لك هذه الدار وهبتها لك فقال قبلت فينتظر يطلع منها مهوب طالع ساكن فيها - 00:43:58
ما قبضه. واضح؟ يليق انه يشتكيه يليق ما يليق ما هو بيع. طيب. فجاءت فرصة بيع بثمن غالي يصح ان يبيعها يصح ينعقد هذا البيع ينعقد طيب صاحب الهبة اذا تراجع قال والله انت ما قبضتها فانا متراجع نقول ايش - 00:44:22
يفسخ ذلك العقد. يفسخ نقول لاغي فسخ لانه جاءه عيب منعه. ما نقول لانه باطل لانه اذا قلنا باطل جميع ما يترتب اصلا غير صحيح. لكن اذا قلنا صحيح ماضي ما - 00:44:59
نرتب عليه معتمر ما يترتب عليه معتمر وهكذا يعني لو اجرها قال انا اجرتها على الجهة الفلانية فاخذوها ومشى الاجر ولو ما قبضوها. الموهوب له اجرها ومشى العقد الايجار وهم ما قبضوها لانهم تعطلت امورهم او كذا بعد مدة ياخذون وهذا الاجرة - 00:45:22
صرفت له لمن هي للموهوبة له او لصاحبها الاصلي. للموبة له هذي مترتب على صحة الا اذا ابطلها الواهب هذا هو يبطل الايجار كلهم باطل. لكن اذا اوتر كن له - 00:45:56
اما اذا لم يبطلها لما جاء لك ومبروك عليك وسلمناها خلاص. يقول العقد من اوله صحيح نعم قال وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب هون الان اللزوم. اللزوم الذي ليس له ان يرجع. ليس له ان يرجع ويحرم عليه الرجوع - 00:46:19
اما الاول فلا. له ان يرجع ولا بأس. قال المروذي اتفق ابو بكر وعمر وعلي ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة الى تمظي الا مقبوظة. قبل

القبظ لا لا تنعقد - 00:46:50
يعني لا لا لا تلزم اقصد لا تلزم. واستدلوا بفعل ابي بكر وعمر. اما ابو بكر رضي الله عنه فانه لما حضرته الوفاة وهب كان وهب لعائشة اه جادة عشرين وسعة - 00:47:10
يعني عشرين وصقا من ارضه من من زرعه او عفوا من غرسه او نخله لو جدته المجدود قدر عشرين. لكنها ما جدته. لم تحزه لم تقطعه. الجد هو القطع. فعند - 00:47:32
لما حضرته الوفاة قال يا بني اني كنت نحلتك جادة عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك جددتيه واحتزتيه. نقلته. وانما هو اليوم مال مال الوارث. فاقتسم على كتاب الله تعالى. رواه مالك في الموطأ. للذكر مثل حظ الانثيين. مال الوارث - 00:47:52
واضح؟ انه لم يلزم لانه لم تقبضه. لم يلزم لانها لم تقبضه ثم قال المصنف تفريعا على القبض قال فقبض ما وهب ما وهب بكيل او وزن او عد او زرع بذلك. ايش؟ بالكيل والوزن والذرع والعد - 00:48:28
فما وهب بكيل موكلات كالتمر والقمح بالصاع تكال بالصاع. اذا وهبت بالكيل تقبض بالكيل. قبضها من ان يكيل اذا كالها له واعطى اياه قبضه واذا كان بالوزن كالذهب والفضة والحديد مو زنت - 00:48:59
بالوزن. وان كان بالعد مما يعد كالفواكه لانهم يعدونها عددا بالعد. او يزرع كالقماش والارظ. قماش الارظ اه فانه كذلك بالذرع يزرع بكذا فاذا ذرعه قبضه وان كان بقي في مكانه - 00:49:33
واذا وزنه قبضه وصار في حكمه هذا المقصود. لا ليس بان ينقل لا بد يشترط فاذا وهبه كيلا فشيء يكال فكاله ارى ملكا له ولو كانوا في المجلس. طيب وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل. الصبرة - 00:50:04
الشيء الذي لم يكال كيلا. صبر الطعام او قمح. صبرة هي ما هو مكون من الطعام مثل زبرة التراب يقال صبر الطعام وزبر التراب زبرة حديد اتوني زبرة الحديد زباير في الطعام يقولون صبرة - 00:50:35
وبالتراب والحديد وما شابهه زبرة. واضح؟ الصبرة ما تكال كيلا لانها طعام ما كلوها قال هذا لك. هذا ما يكفي فيه ان يقول قبلت ويضع يده عليه لا ينقله واضح؟ ايه. لكن لو كان مكيلا قال هذا خمسة اصواع لك - 00:51:00
اذا كانها ملكة ولو كانت في مكانها. قبظها وان كانت في مكانه اما الصبرة التي لا تكال ليست معروفة. نعم. فانها بالنقل ينقلها الى مكان اخر كذلك ما ينقل من الاخشاب والاحجار - 00:51:30
سيارات وهبها ينقلها. لابد من النقي. واضح؟ ثم قال وقبض ما يتناول بالتناول. الذهب والفضة الدنانير اقصد. الدنانير هذي تنعى ولا النقود؟ هذي بالتناول ليست كالذهب والفضة الذي يوزن وزنا مثل عند الصاغة وكذا هذا يوزن - 00:51:59
قال وقبض غير ذلك بالتخلية الذي ليس موزونا ولا مكينا ولا معدودا ولا مزروعا ولا صبرة ولا يتناول. ماذا؟ هذيل كالدور والاراظي والدكاكين كيف تقبض؟ قال بالتخلية. بالتخلية ان يخلى بين يخلي بينه وبينها - 00:52:29
ان يخلي بينهم وبينه. واضح؟ واضح كيف يخلي اترك يرحل عن الارض ويترك اهله يرحل عن او يأذن له ان يدخل الارض لان ينقل هذي ارضك خلاص استلم ثم قال المصنف ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما الصغير والمجنون مر معنا انه من شروط الواهب - 00:52:59
والموهوب له ان يكون جائزة تصرف. والصغير اذا وهبت له هبة وهو غير جائز التصرف. ماذا يصنع؟ يقول محروم هذا ما يوهب له؟ لا. يقبض له وليه. كذلك المجنون الذي لا عقل له. لانه غير جائز للتصرف - 00:53:29
يقبض له وليه. من هو وليه؟ ولي هؤلاء هو الاب او وصي الاب او القاضي او امين للقاضي ليس كل الاقرباء اولياء في المال. كالاخ والجد ونحو لا. الولي في المال هو الاب فان عدم فوصيه - 00:53:49
ان عدم الوصي فالقاضي. اياته يقول اخوه انا وليي في يقول انت وليي في غير المال. نعطيك عليه اشياء في غير المال كاليتيمة في التزويج اقرب العصبة. لكن المال لا. الاب او وصي - 00:54:30
فان عدم فالقاضي الحاكم فان عدم فاو امين الحاكم وكيل الحاكم الذي يؤمنه على هذا لان الحاكم ليس يستطيع ان يتولى على

جميع ايتام الضعفاء فيولي اناسا على بعض الناس - 00:54:50
مجانين او الصغار طيب اللي انا بعض الناس يهدي للطفل اشياء هدايا. ما يمكن يعطيه اذا شاف له طفل من كذا يعطيه ريالات ما ياخذها الطفل هل تنتقل هذه الهيئة؟ هل هذه هبة صحيحة ام لا؟ ها - 00:55:10
يقبض له وليا. قال العلماء يصح من الصغير والمجنون قبض الذي يدفع اليه المأكول ونحوه الصغير التافه الذي يدفع اليه او يدفع الى مثله. واضح؟ يعطى حلاوة يعطى حاجة يعطى خبزة يعطى طعام - 00:55:39
فهذا يصح لانه شيء عند الناس من توافه الاشياء يعني المحتقرة يعطيه ريالات صغيرة او ان كان بمرأى والده واجاز رظي فهو انقظى والده يكفي ان كان شيئا كثيرا رضا والده يكفي - 00:56:09
تلاحظون صاحب الشرح الشرح عندكم في المنار ماذا يقول؟ وصحح في المغني ان الاب وغيره في هذا سواء الانتفاء التهمة. هذه قالها بعد ولا يحتاج اب وهب لموليه ولا يحتاج اب وهب موليه الى توكيل لانتفاء التهمة. يعني ايش؟ وهب لولده سيارة - 00:56:35
فهو الذي يقبضها. هو الواهب وهو القابض. لولده صغير. وهب له ارضا هو الواهب وهو القابض يكون الولي عليها. يكون لا بأس. لماذا؟ لانه ما فيها تهمة. لو كان يريد الطمع من الاصل ما - 00:57:14
جعلوها خاصة في الاب. لكن يقول وصحح في المغني ان الاب وغيره في هذا سواء لانتفاء التهمة يعني ممكن الاخ ان يهب لاخيه الصغير ويقبض عنه ويقبض عنه ويصبح وليا عليها. طيب نقف عند هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك - 00:57:34
نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:58:04